Dr. Eng.
Nader Riad

مذكـــــــرة

بشأن مشروع قانون حماية المنافســـة
ومنع الممارسات الإحتكارية

مقدمه إلى

اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطني الديمقراطي

مقدمه من

دكتور مهندس / نادر رياض

مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب

يمـــثـــل مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في مجمله إطاراً جيداً لتطبيق سياسة تعمل علي تنظيم وحماية المنافسة ، ومنع الإحتكارات الضارة .

وتحقـــيقاً للفاعلـــية المرجوة من القانون ، ولتأكيد قابليته للتنفيذ بما يحقق الطموحات المعقودة عليه ، فإنه من الأهمية بمكان أن تراعي فيه المبادئ الأساسية التالية :

١. نسبة الإستحواذ علي السوق المعنية :

من الأوفق الأخذ بثنائية المعيار ، فبالإضافة الي معيار النسبة المئـــوية الوارد بالقانـــون (٣٥%) ، نري إضافة معيار الحد الأدنى لقيمة التعامل التي تدخل في نطاق تعريـــف " السيطرة " بحيث تكون ٢٠٠ مليون جنيه سنويا علي سبيل المثال داخل السوق المعنيه . إذ أن هذا المعيار يتميـــز بالاستقرار ويمثل حداً فاصلاً معقولاً ومناسباً حتي لا تبدد جهود الجهاز المقترح في متابعة أنشـــطة ضئيلة القيمة بما يعطل انجازاته في المجالات الأكثر أهمية ، خاصة وأن أحجام التعامل التي تقـــع دون هذا الحد تعد أحجاماً ضئيلة ليس لها تأثير ذي بال علي المجال الاقتصادي العام ، وقد أخذت بثنائية المعيار كثير من الدول منها الإتحاد الأوربي .

تليفون : ٥٩١٠٠٥٠ / ٥٩١٨٠٤٣ (٠٢) فاكس : ٥٩١٣٧٦٢ (٠٢) ص.ب : ٢٠١٦ – ١١١١١ القاهرة

٢. التحديد الواضح للعنصرين المبنى عليهما تعريف السوق المعنية وهما المنتجات والنطاق الجغرافى :

٢/أ - الاهتمام بتعريف المنتجات والسلع وبدائلها :

نري أن يشمل تعريف السلع داخل السوق المعنيه توصيفاً واضحاً للسلعة التي يتحدد بها السوق. وذلك بالنص علي أنه يقصد بها تلك السلع المتماثلة في النوع والسعه وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الإستخدام وأن تكون خاضعة لمواصفة قياسية واحدة . بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة .

وأقرب مثال لذلك هو المشروبات الغازية ، إذ لا يمكن إعتبارها مع اختلاف أحجامها ومكوناتها وعبواتها بمثابة سلعة واحدة ، إذ لا شك أنها لا تعد كذلك من وجهة نظر المستهلك .

٢/ب - تحديد النطاق الجغرافي للسوق :

من الأهميه بمكان أن يتم تحديد المقصود بمصطلح " النطاق الجغرافي أو المنطقة الجغرافية " بصورة لا تسمح بتطبيقه علي نطاق ضيق أو محدود . ومن الأوفق أن ينص علي أن النطاق الجغرافي للسوق المعنيه إنما هو الواقع في حدود المحافظة الواحدة بالكامل .

٣. تعريف " المتنافسون ":

نري أن ينص بوضوح في تعريف " المتنافسون " أن المقصود به هو " المتنافسون الذين يمارسون ذات نوع النشاط في أي من مجالات الإنتاج أو التوزيع أو التسويق أو البيع أو الشراء أو التقديم أو التطوير أو التخزين أو الفحص أو النقل للمنتجات المتماثلة أو البديلة لبعضها " وذلك حتي لايرتبط مفهوم المنافسة بأشخاص طبيعيين كانوا أو إعتباريين دون تحديده بمجال المنافسة ، والذي هو المحك الفعلي لمفهوم المنافسة .

٤. الإبلاغ عن الإتفاقات أو الممارسات المحظورة :

نري أن تكون الدراسات التي يقوم بها الجهاز هي الأساس في إتخاذ الإجراءات اللازمة ، وأن ما نصت عليه المادة (٢٠) من اتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على قيام أى شخص بإبلاغ الجهاز بأي من الإتفاقات أو الممارسات المحظورة يؤدي إلي إرباك جهود الجهاز وفتح الباب

تليفون : ٥٩١٠٠٥٠ / ٥٩١٨٠٤٣ (٠٢) فاكس : ٥٩١٣٧٩٢ (٠٢) ص.ب : ٢٠١٦ - ١١١١١ القاهرة

للممارســـات الكيدية، ما لم يكن المحرك الفعلى لأي إجراء هو الاستناد على إكتمال المعلومات والدراسات لدي الجهاز .

٥. الصناعات الجديدة التي لها صفة السبق لأول مرة :

تـــري أن يتضمن مشروع القانون بصوره واضحه ما يحول دون أن تمثل نصوصه قيداً علـــي الصناعات الجديده التي لها السبق في انتاج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسه لها بالســـوق ، وذلك باستثنائها من تطبيق أحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات ، ويجوز مدها لحين أن يظهر لها منافس محلى جديد .

٦. تأكيد صفة الحياد في عمل الجهاز :

من الأهمية بمكان أن تسود صفة الحياد علي أعمال الجهاز ، ولتحقيق ذلك يلزم أن ينأي تمويل الجهاز عن الغرامات التي توقع بناءاً علي تطبيق أحكام هذا القانون وعن مبالغ التصالح حتي لا تحدث حالة من تعارض المصالح تنال من حياده التام .

ومـــن المناســـب أن يراعي أن تكون ميزانية الجهاز كافية للقيام بعمله وتسمح بتقرير دخول مناسبة لمن يعملون به لضمان حسن إختيارهم من أفضل العناصر المتاحة .

مرفقات :

- دراسة تفصيلية بشأن مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية فى ضوء النص الوارد من الحكومة .
- مقترح بمشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية فى ضوء الدراسة التفصيلية .

التاريخ : ٢٠٠٤/٤/٢٨

تليفون : ٥٩١٠٠٥٠ / ٥٩١٨٠٤٣ (٠٢) فاكس : ٥٩١٣٧٦٢ (٠٢) ص.ب : ٢٠١٦ – ١١١١١ القاهرة

دراســـة تفصيلية

بشأن مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

فى ضوء المشروع المقدم من الحكومة

مقدمة إلى

اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطني الديمقراطي

مقدمة من

دكتور مهندس / نادر رياض

مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب

ابريل ٢٠٠٤

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
المواد الإجرائية	**المواد الإجرائية**	
المادة الأولى : يعمـــل بأحكـــام القانـــون المرفق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .	**المادة الأولى :** يعمـــل بأحكـــام القانـــون المرفق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .	لا تعديل
المادة الثانية : يكـــون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرفق .	**المادة الثانية :** يكـــون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرفق .	لا تعديل
المادة الثالثة : تصـــدر اللائحة التنفيذيه للقانون المرفق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	**المادة الثالثة :** تصـــدر اللائحة التنفيذيه للقانون المرفق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	لا تعديل
المادة الرابعة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي سنة علي تاريخ نشره .	**المادة الرابعة :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي سنة علي تاريخ نشره .	لا تعديل

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية	
مادة (١) : تكون ممارسة النشاط الإقتصادي علي النحو الذي لا يؤدي الي منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون ودون إخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في مصر .	**مادة (١) :** تكون ممارسة النشاط الإقتصادي علي النحو الذي لا يؤدي الي منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون ودون إخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في مصر .	لا تعديل
مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرين كل منها : (أ) **الأشخاص** : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها : الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من المنشآت والروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص علي اختلاف طرق تأسيسها (ب) **المنتجات** : السلع والخدمات . (ج) **السيطرة** : وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً من التحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواذ علي نسبة تجاوز ٣٥% من حجم السوق المعنية .	**مادة (٢) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرين كل منها : (أ) **الأشخاص** : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون ومنها : الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من المنشآت والروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص علي اختلاف طرق تأسيسها (ب) **المنتجات** : السلع والخدمات . (ج) **السيطرة** : وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً من التحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواذ علي نسبة تجاوز ٣٥% من حجم السوق المعنية ،	لا تعديل لا تعديل – الأخذ بثنائية المعيار لتحديد نسبة الاستحواذ داخل السوق المعنية. بحيث لا يقتصر علي معيار النسبة المئوية وانما يشمل ايضاً حداً ادني لقيمة التعامل بحيث يكون ٢٠٠ مليون جنيه سنوياً

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
	وبحيث تكون قيمة تعامل الشخص او مجموعة الاشخاص ٢٠٠ مليون جنيه سنوياً داخل السوق المعنيه .	علـي سبيل المثال داخل السوق المعنية إذ أن هذا المعيار يتميز بالاسـتقرار ، ويمثل حداً فاصلاً معقولاً ومناسباً حتي لا تتبدد جهود الجهاز المقترح في متابعة انشطة ضئيلة القيمة مما يؤثر علي جهـوده بالنسبة للمجالات الاكثر اهمية . خاصة وان احجام المتعامل التي تقع دون هذا الحد تعد احجاماً ضئيلة ليس لها تأثير ذي بال علي المجال الاقتصادي العام . وقد اخذت بثنائية المعيار كثير من الدول منها الاتحاد الاوروبي .
(د) المتنافسـون : الأشـخاص الذين يقومون بانتاج أو توزيع أو تسـويق أو بـيع أو شراء أو تقديم أو تطوير أو تخزين أو فحص أو نقل منتجات متماثلة أو بديلة لبعضها .	(د) المتنافسـون : الأشـخاص الذين يمارسون ذات نوع النشـاط في أى مـن مجالات الإنتاج أو التوزيع أو التسويق أو البيع أو الشراء أو التقديم أو التطوير أو التخزين أو الفحص أو النقل للمنتجات المتماثلة أو البديلة لبعضها .	– توضيح ان المقصودين بتعريف " المنافسون " هم المتنافسين في ذات نـوع النشـاط ، وذلـك حتي لا يرتبط مفهوم المنافسة بالأشـخاص دون تحديـده بمجال المنافسه ، والذي هو المحك الفعلي لمفهوم المنافسة .
هـ) الجهـاز : جهـاز حمايـة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .	هـ) الجهـاز : جهـاز حمايـة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .	لا تعديل
(و) المجلـس : مجلـس إدارة جهـاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .	و) المجلـس : مجلـس إدارة جهـاز حمايـة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .	لا تعديل
(ز) السـوق المعنية : السوق التي تقوم علي عنصرين هما المنتجات والنطاق الجغرافي ، ويقصد بالمنتجات تلك التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله ، ويقصد بالنطاق الجغرافي المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي ، وتتجانس فيها ظروف المنافسة ، إذا اختلفت تلك	(ز) السـوق المعنية : السوق التي تقوم علي عنصرين هما المنتجات والنطاق الجغرافي ، ويقصد بالمنتجات تلك التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله وإذا كانت هذه المنتجات سلعاً فيقصد بها تلك السلع المتماثلة في النوع والسعة وطـريقة التغليـف ونـوع وحجـم العبوة ونوع الاستخدام	– توضـيح أن السلع المقصودة عند تحديد السوق المعنية هي تلـك السلع المتماثلة في النوع والسعة وطريقة التغليف ونوع وحجـم العـبوة ونوع الاستخدام والخاضعة لمواصفة قياسية واحـدة ، بحـيث تمثل كل منها سلعة مستقلة من وجهة نظر المسـتهلك وأقرب مثال لذلك هو المشروبات الغازية ، إذ لا

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
الظـــروف علي نحو بيّن عن الظروف السائدة في منطقة أخرى قـــريبة او مجاورة ، وذلك كله علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية	والخاضـــعة لمواصفة قياسية واحدة بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة ، ويقصد بالنطاق الجغرافي المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي ، وتتجانس فيها ظروف المنافسة ، إذا اخـــتلفت تلك الظروف علي نحو بّين عن الظروف السائدة في مـــنطقة أخـــرى قريبة أو مجاورة علي أن يقع النطاق الجغرافي للسوق المعنية في حدود المحافظة الواحدة بالكامل ، وذلك كله علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .	يمكـــن إعتبارها مع اختلاف أحجامها ومكوناتها وعبواتها بمثابة ســـلعة واحدة ، إذ لا شك أنها لا تعد كذلك من وجهة نظر المستهلك . – تحديد المقصود بالنطاق الجغرافي او المنطقة الجغرافية بصورة لا تسمح بتطبيقه علي نطاق ضيق او محدود يقل عن حدود المحافظة الواحدة .
مادة (٣) : تسري أحكام هذا القانون علي الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام ، وذلك متي ترتب علي هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .	**مادة (٣) :** تسري أحكام هذا القانون علي الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام ، وذلك متي ترتب علي هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .	لا تعديل
مادة (٤) : تحظـــر الإتفاقات أو العقود أو الممارسات المخلة بحرية المنافسة الآتية : ١ . رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل . ٢ . اقتعال وفرة مفاجأة في المنتجات تؤدي إلي تداولها بسعر يؤثر علي اقتصاديات باقي المتنافسين . ٣ . مـــنع أو عـــرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في	**مادة (٤) :** تحظـــر الإتفاقات أو العقود أو الممارسات المخلة بحرية المنافسة الآتية : ١ . رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل . ٢ . اقـــتعال وفرة مفاجئة في المنتجات تؤدي إلي تداولها بسعر يؤثر علي اقتصاديات باقي المتنافسين . ٣ . مـــنع أو عـــرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في	لا تعديل

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
السوق أو الوقف عنه في أي وقت . ٤. حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مبرر معقول . ٥. تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق ، والحد من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها . ٦. اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية . ٧. التنسيق بين المنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد . ٨. نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها	السوق أو وقفه عنه في أي وقت . ٤. حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مبرر معقول . ٥. تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق ، والحد من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها . ٦. اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية . ٧. التنسيق بين المنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد . ٨. نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها .	
مادة (٥) يحظر على الأشخاص ذوي السيطرة إساءة استخدامها بالقيام من الممارسات التالية : ١) الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له . ٢) إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج ، بما يؤدي إلى	**مادة (٥)** يحظر على الأشخاص الذين يتحقق لهم وضع السيطرة إساءة استخدامها بالقيام بالممارسات التالية : ١) الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له . ٢) إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج ، بما	ضبط المصطلح المستخدم بحيث يتحدد أن الأشخاص المقصودين بهذه المادة هم الأشخاص الذين يتحقق لهم وضع السيطرة السابق تعريفه بالمادة (٢) .

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
إفتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه . ٣) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية ، أو بوقف التعامل معه كلياً ، وذلك دون مبرر معقول وبما يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت . ٤) تعليق إبرام عقد أو إتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق . ٥) إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول .	يؤدي إلى إفتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه . ٣) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية ، أو بوقف التعامل معه كلياً ، وذلك دون مبرر معقول وبما يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت . ٤) تعليق إبرام عقد أو إتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق . ٥) إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول .	
مادة (٦) للجهاز بناءاً على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٤) الممارسات أو الاتفاقات أو العقود المفيدة للمنافسة التي من شأنها أن تحقق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . كما لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية التي تدير الدولة المنشآت المنتجة لها أو تشرف على إدارتها ، ومن ذلك منشآت البترول ومياه الشرب	**مادة (٦)** للجهاز بناءاً على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٤) الممارسات أو الاتفاقات أو العقود المفيدة للمنافسة التي من شأنها أن تحقق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . كما لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية التي تدير الدولة المنشآت المنتجة لها أو تشرف على إدارتها ، ومن ذلك منشآت البترول ومياه الشرب والكهرباء	

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
والكهرباء والصرف الصحي والطرق والمواصلات .	والصرف الصحي والطرق والمواصلات وتعفي الصناعات الجديدة التي لها صفة السبق في إنتاج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق من الخضوع لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات ويجوز مدها لحين ان يظهر لها منافس محلي جديد .	– إعفاء الصناعات الجديدة التي لها صفة السبق لأول مرة في إنتاج سلعة ما محلياً من الخضوع لأحكام هذا القانون وذلك لمدة خمسة سنوات حتي لا يصبح هذا القانون قيداً علي التوسع في إنشاء صناعات جديدة ، ومدة خمس سنوات هي المدة التي من المتوقع ان يظهر فيها منافسون للصناعة المستحدثة
مادة (٧) علي الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو إنتفاع أو أسهم ، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر علي نحو يؤدي إلي السيطرة أو بعظم من الوضع المسيطر القائم في تاريخ العمل بهذا القانون إخطار الجهاز بذلك . ويتولي الجهاز فحص الإخطار والبت فيه وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .	**مادة (٧)** علي الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو حقوق إنتفاع أو تملك أسهم ، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو اكثر علي نحو يؤدي إلي السيطرة أو بعظم من الوضع المسيطر القائم في تاريخ العمل بهذا القانون إخطار الجهاز بذلك . ويتولي الجهاز فحص الإخطار والبت فيه وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه	– ضبط المصطلحات (حقوق انتفاع– تملك اسهم)
مادة (٨) علي الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وذلك بالقبول أو الرفض أو استمرار الفحص لمدة أقصاها تسعون يوما ويبلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره ، فاذا انقضت	**مادة (٨)** علي الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وذلك بالقبول أو الرفض أو استمرار الفحص لمدة أقصاها تسعون يوما ويبلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره ، فاذا انقضت	لا تعديل

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
مدة الثلاثين يوماً المشار إليها دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة بالقبول أو بالرفض مسبباً أو باستمرار الفحص ، أعتبر ذلك موافقة .	مدة الثلاثين يوماً المشار إليها دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة بالقبول أو بالرفض مسبباً أو باستمرار الفحص ، أعتبر ذلك موافقة	
مادة (٩) لا يجوز للأشخاص المشار اليهم في المادة (٧) إتمام الصفقات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقه عليها ومع ذلك يجوز لهم السير في إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصفة نهائية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص	**مادة (٩)** لا يجوز للأشخاص المشار اليهم في المادة (٧) إتمام الصفقات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقه عليها ومع ذلك يجوز لهم السير في إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصفة نهائية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص	لا تعديل
مادة (١٠) تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإخطار المشار إليها في المادتين (٦) ، (٧) والمستندات التي تجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمه وقواعد فحصه والبت فيه والإخطار بالقرار الصادر بشأنه .	**مادة (١٠)** تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإخطار المشار إليها في المادتين (٦) ، (٧) والمستندات التي تجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمه وقواعد فحصه والبت فيه والإخطار بالقرار الصادر بشأنه .	لا تعديل
مادة (١١) : ينشأ جهاز يسمي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع الوزير المختص ويتولي علي الأخص ما يلي : ١) تلقي وطلب والأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة	**مادة (١١) :** ينشأ جهاز يسمي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع الوزير المختص ويتولي علي الأخص ما يلي : ١) تلقي وطلب والأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة	لا تعديل

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
بالمنافسة ، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتقرير ما يراه مناسباً في شأنها . ٢) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة .وانشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة . ٣) فحص الطلبات والإخطارات الخاصة بحالات الاندماج والدمج والسيطرة وإدارة أكثر من جهة منافسة والمشار إليها في المواد من (٦) إلى (٩) والبت فيها . ٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١) . ٥) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقه بتنظيم المنافسة ، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات . ٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك . ٧) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفيه بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادىء السوق الحرة بوجه عام . ٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والاجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .	بالمنافسة ، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتقرير ما يراه مناسباً في شأنها . ٢) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة .وانشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة . ٣) فحص الطلبات والإخطارات الخاصة بحالات الاندماج والدمج والسيطرة وإدارة أكثر من جهة منافسة والمشار إليها في المواد من (٦) إلى (٩) والبت فيها . ٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١) . ٥) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقه بتنظيم المنافسة .وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات . ٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك . ٧) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفيه بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادىء السوق الحرة بوجه عام . ٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والاجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .	

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض علي الوزير المختص بعد إعتماده من مجلس الإدارة .	٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض علي الوزير المختص بعد إعتماده من مجلس الإدارة .	
مادة (١٢) : يتولي إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك علي الوجه الآتي : ١) رئيس متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة ٢) أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار علي الأقل . ٣) ثلاثة يمثلون الوزارات المعنية . ٤) ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة . ٥) خمسة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر علي أن يختار كل اتحاد من يمثله . وتكون مدة المجلس أربع سنوات . ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .	**مادة (١٢) :** يتولي إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك علي الوجه الآتي : ١) رئيس متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة ٢) أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار علي الأقل . ٣) ثلاثة يمثلون الوزارات المعنية . ٤) ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة . ٥) خمسة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر علي أن يختار كل اتحاد من يمثله . وتكون مدة المجلس أربع سنوات . ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .	لا تعديل
مادة (١٣) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور	**مادة (١٣) :** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور	

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي من الأعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة علي المجلس تكون للعضو فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الي الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يري الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة إلي اجتماعات المجلس واختصاصاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة إلي اعتماد أو تصديق .	عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي من الأعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة علي المجلس تكون للعضو فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الي الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يري الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت . وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة إلي اجتماعات المجلس واختصاصاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة إلي اعتماد أو تصديق .	لا تعديل
مادة (١٤) يكون للجهاز ميزانية مستقلة ، وتتكون موارد الجهاز من : ١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة . ٢) المنح والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز . ٣) حصيلة الغرامات التي تصدر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .	**مادة (١٤)** يكون للجهاز ميزانية مستقلة ، وتتكون موارد الجهاز من : ١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة . ٢) المنح والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .	- من الأهمية بمكان أن تسود صفة الحياد علي أعمال الجهاز ، ولتحقيق ذلك يلزم أن يأتي تمويل الجهاز عن الغرامات التي توقع بناءاً علي تطبيق أحكام هذا القانون وعن مبالغ التصالح حتي لا تحدث حالة من تعارض المصالح تنال من حياده التام كما أن إيلولة الغرامات المحكوم بها للجهاز تحمل شبهة عدم الدستورية ، فضلاً عن انها تخل بصفة الحياد الواجب ان يتميز بها الجهاز .

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
مادة (١٥) : يكـــون للجهـــاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص . ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لدي الغير وأمام القضاء . ويضـــع مجلـــس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشـــئون المالـــية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والـــنظم المقررة للعاملين المدنين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .	مادة (١٥) يكـــون للجهـــاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص . ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لدي الغير وأمام القضاء . ويضـــع مجلـــس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشـــئون المالـــية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والـــنظم المقررة للعاملين المدنين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .	لا تعديل
مادة (١٦) يحظـــر علـــي العـــاملين بالجهـــاز إفشاء المعلومات والبيانات ومصـــادرها المـــتعلقة بالحـــالات الخاصـــة بتطبيق أحكـــام هذا القانـــون ، والتي يتم تقديمهـــا أو تداولـــها أثنـــاء فحص هذه الحالات واتخـــاذ الاجـــراءات وإصدار القـــرارات الخـــاصه بها . ولا يجـــوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .	مادة (١٦) يحظـــر علـــي العـــاملين بالجهـــاز إفشاء المعلومات والبيانات ومصـــادرها المتعلقة بالحالات الخاصـــة بتطبيق أحكـــام هذا القانـــون ، والتي يتم تقديمهـــا أو تداولـــها أثنـــاء فحص هذه الحالات واتخـــاذ الاجـــراءات وإصدار القـــرارات الخـــاصه بها . ولا يجـــوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .	لا تعديل
مادة (١٧) : يكـــون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء علي اقتراح المجلس صفة الضـــبطية القضائية بالنسبة الي الجرائم المنصوص عليها في هذا	مادة (١٧) : يكـــون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء علي اقتراح المجلس صفة الضـــبطية القضائية بالنسبة الي الجرائم المنصوص عليها في هذا	لا تعديل

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
القانون ويكـــون لهـــؤلاء العـــاملين الحـــق في الاطلاع علي الدفاتر والمســـتندات والحصول علي المعلومات والبيانات من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة علي الجهاز .	القانون ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع علي الدفاتر والمستندات والحصول علي المعلومات والبيانات من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة علي الجهاز .	
مادة (١٨) : يكـــون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لأحكام هـــذا القانون ولائحته التنفيذية أمام محكمة القضاء الإداري ، وتنظر هذه الطعون علي وجه السرعة .	**مادة (١٨) :** يكـــون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لأحكام هـــذا القانون ولائحته التنفيذية أمام محكمة القضاء الإداري ، وتنظر هذه الطعون علي وجه السرعة .	لا تعديل
مادة (١٩) : تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل مـــا يؤديه من خدمات ، وذلك بما لا يجاوز عشرة جنيه لكل حالة .	**مادة (١٩) :** تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل مـــا يؤديه من خدمات ، وذلك بما لا يجـــاوز عشرة جنيه لكل حالة .	لا تعديل
مادة (٢٠) : يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو الممارسات المحظـــورة المشـــار الـــيها في المـــواد (٤ ، ٥ ، ٧) لاتخاذ الاجراءات اللازمة .	**مادة (٢٠) :** يجـــوز لأي شـــخص إبـــلاغ الجهـــاز بأي من الاتفاقات أو الممارسات المحظورة المشار اليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٧) على أن يكون اتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على اكتمال المعلومات لدى الجهاز	الســـماح لاي شـــخص بالابلاغ عن الممارسات المحظورة التي يحظرها القانون هو حق دستوري لكل مواطن ، ولكن قيام الجهاز باتخـــاذ الإجراءات اللازمة حيال اى من الأشخاص الخاضعين للقانـــون يجـــب ان يكون محركة الفعلي هو اكتمال المعلومات لدى الجهاز، منعاً للممارسات الكيدية ودعماً لاستقرار المجتمع الإنتاجي

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
مادة (٢١) : على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز . وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المخطورة فوراً ، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار اليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة . وذلك كله دون الاخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن هذه المخالفات	مادة (٢١) : على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المخطورة فوراً ، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار اليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة وذلك كله دون الاخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن هذه المخالفات	لا تعديل
مادة (٢٢) : لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه ويجوز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن مثلي الحد الأدني للغرامة ولا يجاوز حدها الأقصي ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية	مادة (٢٢) : لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه . ويجوز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدني للغرامة ولا يجاوز حدها الأقصي . ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية	- استبعاد ايلولة مبالغ التصالح للجهاز لنفس مبررات تعديل المادة (١٤) .
مادة (٢٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر	مادة (٢٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون اخر	

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
يعاقب علي كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه	يعاقب علي كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه	المادة (٩) تتضمن أحكاماً تستوجب مخالفتها الغرامة بينما لا تتضمن المادة (١٠) مثل هذه الأحكام
مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي مخالفة أي من أحكام المادة (١٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه .	**مادة (٢٤) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه .	- المادة (١٦) تتضمن أحكاماً تستوجب مخالفتها الغرامة بينما لا تتضمن المادة (١٥) مثل هذه الأحكام
مادة (٢٥) : يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالادانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون علي نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار . كما يجوز الحكم بمصادرة السلع محل النشاط المخالف . ويحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود .	**مادة (٢٥) :** يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالادانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون علي نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار . كما يجوز الحكم بمصادرة السلع محل النشاط المخالف . ويحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود .	لا تعديل
مادة (٢٦) : يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد اسهم في وقوع الجريمة .	**مادة (٢٦) :** يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد اسهم في وقوع الجريمة .	لا تعديل

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
ويكـــون الشـــخص الاعتباري مـــسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكـــم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.	ويكـــون الشخص الاعتباري مـــسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكـــم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.	

مقترح

بمشروع قانون

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مقدم إلى

اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطني الديمقراطي

مقدم من

دكتور مهندس / نادر رياض

مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب

ابريل ٢٠٠٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ،

وعلي القانون المدني ،

وعلي قانون العقوبات ،

وعلي قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلي قانون التجارة ،

وعلي قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلي قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلي قانون قمع الغش والتدليس الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١،

وعلي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري ،

وعلي قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلي قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلي قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلسي الشعب والشورى

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(المادة الثانية)

يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرفق.

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرفق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ نشره.

قانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة (١)

تكون ممارسة النشاط الاقتصادى علي النحو الذي لا يؤدي الي منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون ودون إخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في مصر.

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرين كل منها:

أ) **الأشخاص**: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون ومنها : الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحاديات والمؤسسات وغيرها من المنشآت والروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص علي اختلاف طرق تأسيسها

ب) **المنتجات** : السلع والخدمات .

ج) **السيطرة** : وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً من التحكم في سوق المنتجات . وذلك بالاستحواذ علي نسبة تجاوز ٣٥% من حجم السوق المعنية . وبحيث تكون قيمة تعامل الشخص أو مجموعة الأشخاص ٢٠٠ مليون جنيه سنوياً داخل السوق المعنية.

د) **المتنافسون**: الأشخاص الذين يمارسون ذات نوع النشاط في أي من مجالات الإنتاج أو التوزيع أو التسويق أو البيع أو الشراء أو التقديم أو التطوير أو التخزين أو الفحص أو النقل للمنتجات المتماثلة أو البديلة لبعضها.

هـ) **الجهاز**: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.

و) **المجلس**: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ز) **السوق المعنية**: السوق التي تقوم علي عنصرين هما المنتجات والنطاق الجغرافي. ويقصد بالمنتجات تلك التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله. وإذا كانت هذه المنتجات سلعاً فيقصد بها تلك السلع المتماثلة في النوع والسعة وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام والخاضعة لمواصفة قياسية واحدة بحيث تشكل كل منها

سلعة مستقلة. ويقصد بالنطاق الجغرافي المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي، وتتجانس فيها ظروف المنافسة. إذا اختلفت تلك الظروف على نحو بين عن الظروف السائدة في منطقة أخرى قريبة أو مجاورة ، على أن يقع النطاق الجغرافي للسوق المعنية في حدود المحافظة الواحدة بالكامل. وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام، وذلك متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر.

مادة (٤)

تحظر الاتفاقات أو العقود أو الممارسات المخلة بحرية المنافسة الآتية :

١- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل.

٢- افتعال وفرة مفاجئة في المنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقي المنافسين.

٣- منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في السوق أو وقفه عنه في أي وقت.

٤- حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مبرر معقول.

٥- تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق. وأخذ من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

٦- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية.

٧- التنسيق بين المنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

٨- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها.

(مادة ٥)

يحظر على الأشخاص الذين يتحقق فيهم وضع السيطرة إساءة استخدامها بالقيام بالممارسات التالية:

١- الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له.

٢- إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج، بما يؤدي إلى إفتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.

٣- الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية، أو بوقف التعامل معه كلياً، وذلك دون مبرر معقول وبما يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

٤- تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

٥- إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول.

(مادة ٦)

للجهاز بناءاً على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٤) الممارسات أو الاتفاقات أو العقود المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تحقق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية التي تدير الدولة المنشآت المنتجة لها أو تشرف على إدارتها. ومن ذلك منشآت البترول ومياه الشرب والكهرباء والصرف الصحي والطرق والمواصلات.

وتعني الصناعات الجديدة التي لها صفة السبق في إنتاج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق من الخضوع لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات. ويجوز مدها لحين أن يظهر لها منافس محلي جديد.

(مادة ٧)

على الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو تملك أسهم، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو يعظم من الوضع المسيطر القائم في تاريخ العمل بهذا القانون إخطار الجهاز بذلك.

ويتولى الجهاز فحص الإخطار والبت فيه وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

(مادة ٨)

على الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك بالقبول أو الرفض أو استمرار الفحص لمدة أقصاها تسعون يوما.

ويبلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره، فاذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المشار إليها دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة بالقبول أو بالرفض مسبباً أو باستمرار الفحص، أعتبر ذلك موافقة.

(مادة ٩)

لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في المادة (٧) إتمام الصفقات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقة عليها.

ومع ذلك يجوز لهم السير في إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصفة نهائية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص.

(مادة ١٠)

تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإخطار المشار إليها في المادتين (٦)، (٧) والمستندات التي يجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمه وقواعد فحصه والبت فيه والإخطار بالقرار الصادر بشأنه.

(مادة ١١)

ينشأ جهاز يسمي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع الوزير المختص ويتولى علي الأخص ما يلي:

١) تلقي وطلب والأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتقرير ما يراه مناسباً في شأنها.

٢) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

٣) فحص الطلبات والإخطارات الخاصة بحالات الاندماج والدمج والسيطرة وإدارة أكثر من جهة متنافسة والمشار إليها في المواد من (٦) إلي (٩) والبت فيها.

٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١) .

٥) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة ،وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات .

٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .

٧) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .

٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .

٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض علي الوزير المختص بعد إعتماده من مجلس الإدارة .

(مادة ١٢)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، وذلك علي الوجه الآتي:

١) رئيس متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة.

٢) أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار علي الأقل.

٣) ثلاثة يمثلون الوزارات المعنية.

٤) ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة.

٥) خمســـة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر على أن يختار كل اتحاد من يمثله.

وتكون مدة المجلس أربع سنوات.

ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس.

(مادة ١٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثمانية من الأعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون للعضو فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس واختصاصاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق .

(مادة ١٤)

يكون للجهاز ميزانية مستقلة، وتتكون موارد الجهاز من:

١- ما يخصص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة.

٢- المنح والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

(مادة ١٥)

يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص.

ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لدي الغير وأمام القضاء.

ويضـــع مجلـــس إدارة الجهـــاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعـــاملين بـــه دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة. وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.

(مادة ١٦)

يحظر علي العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها.

ولا يجـــوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

(مادة ١٧)

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء علي اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية بالنسبة الي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع علي الدفاتر والمستندات والحصول علي المعلومات والبيانات من أية جهة حكومية أو غير حكومية تماسة فحص الحالات المعروضة علي الجهاز.

(مادة ١٨)

يكون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أمام محكمة القضاء الإداري، وتنظر هذه الطعون علي وجه السرعة.

(مادة ١٩)

تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات، وذلك بما لا يجاوز عشرة جنيه لكل حالة.

مادة (٢٠)

يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو الممارسات المحظورة المشار إليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٧) على أن يكون اتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على اكتمال المعلومات لدى الجهاز.

(مادة ٢١)

على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز .

وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن هذه المخالفات.

(مادة ٢٢)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه.

ويجوز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز حدها الأقصى.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

(ماده ٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

(مادة ٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

(مادة ٢٥)

يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالإدانة فى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون علي نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

كما يجوز الحكم بمصادرة السلع محل النشاط المخالف، وبحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات. ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود.

(مادة ٢٦)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.